المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـأكادير

المحكمة الابتدائية

بـتزنيت

قسم قضاء الاسرة

أمر عدد: [redacted]

صادر بتاريخ: 2025/12/22

ملف رقم: [redacted]/2025/1150

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

قسم قضاء الاسرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 رجب 1447 موافق 22 دجنبر 2025

نحن محمد الخـير رئيس قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

وبمساعدة السيد : حميد الورضي كاتب الضبط.

إعمالا لمقتضيات المادة 57 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي و الفصول : 1، 32 ، 36 الى 39 ، 50 ، 124 و 149 وما يليه من قانون المسطرة المدنية

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

لفائدة : النيابة العامة

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به النيابة العامة الى هذه المحكمة بتاريخ 2025/12/22 عرضت فيه انه بناء على طلب السيدة [redacted] نيابة عن حفيدتها [redacted] المزدادة في 2008/07/05 والتي توفي والديها حسب شواهد الوفاة المرفقة بالطلب ، وأن مصلحتها الفضلى تقتضي اثبات هويتها باعتباره حقا من حقوقها في اطار المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 1993/06/21 ، والتي نصت على ان تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ، واذا حرم الطفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة اثبات هويته ملتمسة ختاما اصدار مقرر استعجالي بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة المذكورة .

ارفق الطلب : طلب المساعدة *شهادة الإقامة *وصل تسجيل

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2025/12/22 بعد الاطلاع على ملتمس النيابة العامة ، ونظرا لحالة الاستعجال تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل اخر الجلسة

وبـعـد التأمل

حيث ان الطلب يرمي الى الاذن بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة [redacted] وفق ما أشير اليه أعلاه .

وحيث انه وبموجب الظهير الشريف رقم 1.20.80 الصادر بتاريخ 08 /2020/08 بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية في مادته الثانية انه يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة ان يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ، ويمكن إصدارها للقاصر التذي تقل سنه عن ستة عشر سنة شمسية كاملة وذلك بطلب من نائبه الشرعي .

وحيث انه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف المرفق بطلب النيابة العامة تبين أنها تتعلق بوضعية "[redacted]" المزدادة بتاريخ 2008/07/05 من والديها [redacted] و[redacted] واللذين توفيا على التوالي بتاريخ 2014/12/25 و 2023/12/06 .

وحيث انه لما كانت البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية تثبت هوية صاحبها بما في ذلك هويته الرقمية بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد وخاص بكل شخص ذاتي طبقا للمادة الأولى من القانون 04.20 المشار اليه سالفا ، فإن صيغة الوجوب الواردة في المادة الثانية منه تسري على الأشخاص البالغين سن السادسة عشر في مطلق الأحوال دون تعليقها على شرط اجرائي او موافقة جهة أخرى في إنجازها بما فيه نائبهم الشرعي ، لعدم تعلق ذلك بنطاق النيابة الشرعية في النفس والمال كما هو مشار اليه في المادة 235 وما يليها من مدونة الاسرة ، على خلاف حالة القاصر البالغ اقل من ستة عشر سنة ، والذي يبقى معنيا حصرا دون الحالة الأولى بالإجراءات الواردة في المادة 11 من مرسوم رقم 2.20.521 الصادر بتاريخ 2020/08/12 المتعلق بتطبيق احكام القانون رقم 04.20 .

وحيث انه صح ما تمسكت به النيابة العامة في مقالها الاستعجالي بشأن وضعية "[redacted]" ذلك ان بلوغها السن القانوني المحدد في ستة عشر سنة يتيح لها تلقائيا ودون شرط موافقة او توقيع نائبها الشرعي أو غيره ، في انجاز البطاقة الوطنية للتعريف بعد أضحى حقا قانونيا لفائدتها غير قابل للتصرف أو تقييده باي اجراء اخر اعمالا للمقتضيات المشار اليها لتعلقه بحقها في الهوية الوطنية ، وما يرتبط به اعمالا لمقتضيات المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1989/11/20 ، والذي يقتضي مقاربة الحق او تأويل النص القانوني او الفعل الإداري في اطار حماية مصلحة الطفل وتحقيقها ، مما يبقى طلب النيابة العامة موسوما بحالة الاستعجال يبرر تدخلنا والاذن بانجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة وفق ما سيرد أدناه.

وحيث ان القضايا الاستعجالية تبقى مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

لـهـذه الأسـبـاب

نصرح :

بقبول الطلب ونأذن للسيدة [redacted] بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف لحفيدتها [redacted] [redacted] المزدادة في 2008/07/05 لدى الجهات الإدارية المختصة مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

الرئيس ***كاتب الضبط***